وغيره مع فوائد مهمة لا باس بمراجعتهما فان هذا المختصر لا
يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف
المنكر وان اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجال
ولا بينة او لكل بينة تحالفا فان لم يتفقا على شئ فسخها الحاكم او
المتحالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر المكاتب صدق المكاتب السيد ان عرف له ما ادعاه والا
فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق
عليه ولو ورث زوجته المكاتبة او ورث امراة زوجها المكاتب
انفسخ النكاح لان كلا منهما مالك زوجه او بعضه ولو اشترى المكاتب
زوجته او بالعكس او انقضت مدة الخيار اذا كان الخيار للمشتري انفسخ
النكاح لان كلا منهما مالك زوجه **فصل** في امهات الاولاد ختم
المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه
وشارحيه من النار **فنسال الله تعالى من فضله وكرمه**
ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها
واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مسبوب بفضاء او طار وامهات
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها
على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات
وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني الناس اكثر في غيرهم ويعلل ورد الاول
الى هذا او الاصل في ذلك وخبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن
دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي
موسى قلنا يا رسول الله انا نالق السبايا ونحب اثمانها فما ترى في
العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة
الا وهي كاينة في قولهم ونحب اثمانها دليل على ان بيعهن بالاستيلاد
ممتنع واستظهر ذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله تعالى عنها

لم يترك

لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقه وانها
عتقت بموته **اذا اصاب** اي وطئ **السيد** الرجال الحر كلا او بعضا
مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي باد علقت منه ولو سفيها او مجنونا
او مكرها او اصليها الكافر حال اسلامها قبل سبيها عليه بوطي مباح او محرم
كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخالها ماءه في حال
المحترم
حياته او ميتا او ميتا او ما يجب فيه عدة وفوها اي لحم **يتبين**
لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شئ من خلق الادمي**
كمضغة ظهر فيها صورة آدمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو غير من
النساء واجهاض اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او بشرط
العتق او من اقربحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان ذلك ايضا لخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه الدار قطني وقال ابن القطان رواه كلهم ثقات وقد
قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه
انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع راي عمر على
ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر في رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو علم حالهم
بحمة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف
بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعها وما رواه ابو
داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد **والنبي صلى الله**
عليه وسلم حي لا نري بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ
وبانه مشروط الى **النبي صلى الله عليه وسلم** استدلالا
واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهي نهيه **صلى الله**
عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)